

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ،
والقوانين المعدلة له ،
وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الموخخة أسماؤهم فيما يلي مديرين عامين للزيارة
بالمحافظات وهم :

- (١) محمد فهمي محمد توفيق .
- (٢) عبد الله على حمدى .
- (٣) ابراهيم محمود السجيني .
- (٤) محمد السيد أيوب .
- (٥) الدكتور أحمد ابراهيم مكي .

مادة ٢ - يعين السيد / ابراهيم محمد فارس وكيلاً لمصلحة اليسافن
برجدة مدير عام .

مادة ٣ - يعين السيد الدكتور محمود حلس الفواص مديرًا عاماً
لتحف الزراعي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برأسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعل ميزانية ديوان عام وزارة الاقتصاد للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة العامة
للدواجن ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة العامة للدواجن ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد الدكتور أمين صادق زاهر رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للدواجن من تناول سنوية قدره ألفى جنيه، كما يمنع بذلك تعيين
بواقع ألفى جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

مادة ٣ - ينضم بما يصرف وفقاً لأحكام هذا القرار على ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ من الاعتماد المدرج لمعونة الفنية للبنين والجهاز.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ بشأن سلطات الوزراء ومسؤولياتهم بالنسبة للؤسسات العامة؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة شركة آمنون للسياحة "فارفياس سابقاً"؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ فتحي عباس شريف مديرًا لشركة آمنون للسياحة وعضوًا بمجلس إدارتها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور أحمد سعيد دويدار المدير العام بريادة هورية (مكتب السيد نائب الرئيس للخدمات) مديرًا عاماً بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي بوزارة الاقتصاد اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٣ تاريخ تقلّد رئاسته من ميزانية الجمهورية إلى ميزانية وزارة الاقتصاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا؛

وعلل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ إخلاص نظام السلكين السياسي والقضائي والقوانين المتعلقة به؛

وعلل لائحة شروط الخدمة في وزارة الخارجية؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة؛

قرر :

مادة ١ - ينوب السيد /حافظ أبو الشهود الوزير المفوض بوزارة الخارجية ، مشرقاً على مكتب المدونة الفنية بصناعة ، ويمنع لقب سفير أثناء توليه هذا المنصب.

مادة ٢ - يصرف له بدل التأمين الأصلي المقرر لوزير مفوض بلقب سفير بالبعثات التبليلية وقدره ٢٠٠٠ جنيه سنويًا وبدل التأمين الإضافي بواقع صنفه ، وذلك من تاريخ مباشرة العمل بمكتب المعونة الفنية بصناعة.